

شرح دليل الطالب (50) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسينا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - 00:00:00

رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد في باب الشفعة وصلنا الى الشرط الرابع. تكلمنا على الشروط الاولى لكن قبل هذا في كلام المصنف لما تكلم عن الشفعة قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه - 00:00:30

ملك شريكه ذكرنا في الدرس الماضي ان كلمة عنه قد تكون عن انا راجعت النسخ مطبوعة عدة نسخ مطبوعة على على نسخ خطية فهي ثابتة عنه هكذا فيكون الكلام فيما انتقل عنه ملك صاحبه شريكه. قلنا لكم في الدرس الماضي لعلها عن. ها؟ لا - 00:01:00

المعنى لا لا يختلف والذي يعني ينتقل هو الملك والمعنى متقارب لا يتغير المعنى لكن ظننا انها بدون دون الهماء ظمير عيدوها على ما هي عليه. ذكرنا شرطين فيما مضى. بقى الشرط الثالث - 00:01:30

الشرط الاول من شروط انه قال في بخمسة شروط تصح بشروط خمسة الاول ان تكون ان يكون المنتقل او المشفوع به مبيعا ان يكون مبيعا لا موهوبا والثاني آآ ان يكون مشاعا من عقار وكل شرط - 00:02:00

عليه مسائل وتقديم ايضا انه لا شفعة للجار في ما هو مصرف ومقسم الشرط الثالث قال رحمه الله تعالى الثالث يعني بشروط ثناء خمسة الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم - 00:02:30

فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. الشرط الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم يعني في وقت علمه في لحظة علمه في الساعة المراد بها هنا يعني الوقت وليس المقصود الساعة - 00:03:00

المعروف ستين دقيقة لا المقصود بها اللحظة لحظة يعلم ما لم يمنعه من المبادرة بطلب الشفعة انا ما لم يمنعه مانع. ولذلك بمجرد ما يعلم بيارد بطلب الشكر فين فان اخر بلا عذر سقطت الشبهة سقط الحق. فاذا علم بالبيع - 00:03:20

لزم المبادرة بطلب الشفعة. فان لم يعلم لانه قال ساعة يعلم. فان لم يعلم بالبيع قالوا انه ليس اه فانه على شفعته ولا تسقط لا يسقط حقه ولو مضى سنين على البيع. يعني ما يعلم بيعه بيع الشقق - 00:03:50

ثم مكت سنين ولا يدرى. انها انه قد بيع ثم علم بمجرد علمه له حق الشفعة. له حق الشفعة تزيعها بثمنها ولو بعد سنين ولو باعها ولو ان المشتري باعها - 00:04:20

فان له حق الشفعة في اخذها من المشتري الثاني او الثالث كما سيأتي باحد البيعين باحد الشهرين تأتينا هنا من شروط استحقاقه بالشفعة ان يطلبها ساعة يعلم بها لكن ولذلك قال فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. قال الشارح نص عليه يعني الامام احمد - 00:04:50

وعبارته وعبارته انه قال كما في الشرح الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم المواثبة يعني ايـش كل كل كـيكـ الوـثـبةـ سـريـعـةـ ساعـةـ يـعـلمـ واستدلوا على على هذه المسألة بحديث في اسناده ضعف حديث ابن عمر مرفوعا قال الشفعة محل - 00:05:20

العقل عقال البعير والرواية الثانية كنشط العقال. الحل النـشـ هو ان يكون هناك تربية عقدة العقال او الجبل بحيث انه اذا نزعت

سريعاً ينحل ليس عقداً يحتاج إلى يعني استخراج العقد - 00:05:50

من بعضها فعادت العرب في ربط العقال الذي يحتاج إلى يربطونه يسمونها انشوطة شوطة هي ان يربع ويدخل طرف للحبل حيث بمجرد ما تسحبه اه انحل وهذا هو النشط هذا هو النشط ولذلك الناشطات نشطة قالت - 00:06:20

تنشط او تنشط ارواح المؤمنين تستخرجها بسهولة. ليست كحل العقد مربوطة ربطاً على كل حديث يقول او الاثر الشفعة كانت العقال ان ان قيدت ثبتت. وان تركتها فاللوم على من تركها. اذا تركها صاحبها صاحب - 00:06:50

اخرها سكت سمع بالبيع وسكت فهو الذي ضيع الحق. الحق له مجرد ما يعلم ولو اه تركنا له ان يتراخي بها فيه ظرر على المشتري لأن المشتري يتربّ - 00:07:20

فعل الشفيع هل الشفيع يقضي بالشفعة او لا؟ فهو ينتظر لا تخوف فلا يتصرف فيها. ولما اشتري هذا الشخص يريد فيه اما ان يتملك فيتصرف او ان آآ يتملك للبيع. تصرف فيها ببيع ونحوه. مما له ان يتصرف فيه. فاذا - 00:07:50

اذا كان قلنا ان للشفيع الخيار والتراخي والتأني اذا نقول للمشتري تصرفك على خطر ستبقى قد ينتزعها منك الشريك. قد ينتزعها منك الشفيعة. قد ينتزعها منك الشفيع. الشريك نعم فلذلك اذا علم ولم يقض بالشفعة سقطت الشفعة سقطت الشفعة الا لعذر الا - 00:08:20

كان هناك عذر قالوا كشدة جوع وعطش. يعني مثلاً قيل له فلان باع باع نصبيه من من الارض التي بينك وبينه شراكة. وسيذهب هو الان سيذهب. جاءه العلم لابد ان يذهب وان يقضي - 00:08:50

ومعه فرصة مدة الذهاب الى المكتب العقاري الذي يتبعه عنده وعنده المكان الذي يبيعون عنده او مكانهم هذه فرصته لا يجلس يتأخر يقول سأذهب غداً لكن الان في شدة جوع اذ ذهب الان يؤلمه الجوع فقال اكل - 00:09:10

ثم اذهب لكسر شدة الجوع قالوا لا بأس. لأن ولو كان اكله كثيراً. قد يكون يجلس تعب وهو يأكل بسبب من الاسباب لشرابه او عظم بطنه او استطاعته بهذه الطريقة او ان الاكل لا يقدم الا - 00:09:30

المهم انه ما يقضي نهمه منه. كذلك لو كان في عطش يحتاج ان يذهب الى ان يشرب الماء ويأتي اليهم كذلك لو كان في حالة يحتاج فيها الى قضاء الحاجة. كحاقل وحاقب. الحاقن من احتاج الى - 00:09:50

قضاء البول والحاقب من احتاج الى الغائط. او او كان في حمام يغسل. وخروجه منه سيتأخر فلا بأس لانه في حاجة مانعة. كذلك لو اغلق عليه باب او احتاج الى طهارة او مؤذن يحتاج الى الاذان دخل وقت الاذان. او احتاج الى ان يقيم لو - 00:10:10

بعد الاذان سيتأخر عن الاقامة. او حضر شهود جماعة فخشى ان تفوته فيصل الى الجماعة ثم يذهب. كل هذه اعذار كل هذه اعذار آآ قيل له حق الشفعة. كذلك لو علم بها ليلاً وآخرها حتى يصبح. لا يستطيع الذهاب - 00:10:40

في الليل او اخر الليل والناس نائم. الا اذا كان آآ الشريك عفواً المشتري اذا الا اذا كان المشتري عنده مثلاً في المسجد فجاءه الخبر المشتري في المسجد فيقول له لا يحتاج ان يتأخر الى ان يقيموا الصلاة وان يخرجوا من الجماعة. يعطيه الكلمة وهو جالس يقول اطلب الشفعة. اريد حقي خلاص - 00:11:10

يكفي او معه في الحمام. او معه في الدار التي هو فيها لا يستطيع الخروج. المهم يعني عذر المانع هو العذر الذي يمنعه او يشق عليه الذهاب معه اليه وتحديثه به. هذا اما - 00:11:40

اذا كان لا يستطيع ان يكلمه يرفع التليفون ويكلمه ولو كان في المسجد الان الناس جوالاتها شغاله ويعرف ويرفع التليفون عليه او كان مشغولاً في طعامه او كذا ورفع التليفون عليه فالآن او يرسل وكيلاً - 00:12:00

كاره ان يرسل وكيلاً في هذه الحالة الوكيل يقوم مقام الاصليل فإذا امكنته فلم يفعل بعد علمه سقط حقه بالشفاء. ومضى البيع مضى البيع ثم قال المصنف والجهل بالحكم عذر - 00:12:20

الكلام هنا مطلق. اي جهل عبارة المصنف قال الجهل بالحكم. وغيره يقول يفسر بأنه بالجهل آآ بالحال. مثل عبارة صاحب الشرح مثلاً الشارح ماذا قال قال اذا اخر الطلب جهلاً بان التأخير يسقط الشفعة. اذا بين ان المقصود - 00:12:50

حكم حكم التأخير وليس حكم الشفعة. لانه قد يكون ما يعرف ان له حقا قد يكون جاهل بحكم الشفعة اصلا يظن انه ليس له حق
طلب الشفعة. عبارة المصنف تحتمله. لكن الشرح - 00:13:30

ان المراد بالحكم حكم التأخير. لانها اصلا هي جاءت بعد الكلام على التأخير المراد اذا الجهل بالحكم اي حكم التأخير. عذر. قال ومثله
يجهله شارح ظبط ان كان مثله يجهل. اما اذا مثله لا يجهل. لذلك - 00:13:50

صاحب الاقناع قال فان اخر الطلب مع امكانه امكان ان يطلب ولو جهلا باستحقاقه او جهلا بان التأخير مسقط لها. ومثله لا يجهله
سقط. عبارة صاحب الاقناع بين الجهل بالاستحقاق ليس عذرا. ليس عذرا. يعني شخص يقول انا ما اعرف - 00:14:20

يحق ان اطلب الشفعة. ظنت ان الشخص يملك نصيبيه ويبقى كيما شاء. فقول هذا ليس عذرا. هذا معنى كلامه. انه لا تعد عذرا
بذهاب الشفعة منه. ما دام انه لم يتعلم هو الذي جهل احكامه. كذلك الجهل - 00:14:50

آآ الجهل ان التأخير نسقط لها لا يعد عذرا. مع المصنف قال والجهل بالحكم عذر. لكن صاحب الاقناع ماذا؟ عبارته؟ قال فان اخر
الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاق او جهل بالتأخير بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت - 00:15:10

سقط الحق سقطت الشفعة لكن ماذا قال المصنف؟ قال والجهل بالحكم عذر يعني متى يكون عذر؟ اذا كان مثله ويجهل. كيف مثله
يجهل؟ ناشئ ببادية. لا يعرف هذه الاحكام. فجاء الى كذا وشارك - 00:15:40

شخصا بارض ثم آآ باع شريك فهنا ولا يدرى ان فاخر اخر فهنا يقول هذا الجاهل جهلا لانه نشا ببادية فمثله اما الذي نشا بين في
الحاضرة يسمع كلام العلماء فهذا مثله لا يجهل وان كان هو قد يجهل - 00:16:00

العادة ان مثله لا يجهل. فمتي اعتبر الحكم؟ في حالة ان يكون مثله يجهل وان كان هو يجهل لكن عبرة بالاغلبية بالحكم للامثال للمثل
في عبارة ابن عوض فيما نقله عن الشيخ منصور - 00:16:30

البهوتى قال تعليقا على على كلامه والعذر بالجهل هو الحكم الجهل بالحكم عذر قال اذا اخر الطلب جهلا بان التأخير يسقط الشفعة
ومثله يجهله لم يسقط او لم تسقط اذا كان - 00:17:00

مثله يجهله. لان الجهل مما يعذر به اشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. بخلاف ما لو تركها جهلا باستحقاق ما قيلها فتسقط او نسيانا
للطلب فتسقط. او نسيانا للبيع - 00:17:20

فتسقط ليس له حق الشفعة. اذا جهل انه يستحقها. فان لم يكن مثله يجهله سقطت شفعته. هذا هو. فاذا كلمة
قوله والجهل والجهل من حكم عذر تحتاج الى ظبط. الظبط الاول لا يدخل فيها الجهل بالاستحقاق. ثانيا لا يدخل فيها الجهل -
00:17:40

المقصود المصنف الجهل بتأخير الجهل بان التأخير يسقطها لكن ان يكون مثله يجهل هذا الحكم. اما ان كان من اهل الحاضرة فمثله لا
يجهل في حاشيته آآ نظر في هذه المسألة وجعل فيها يعني آآ محل تأمل يقول - 00:18:10

قوله ومثله لا يجهله. اي وان كان مثله يجهله فهو على شفعتي هذا واضح اذا كان مثله يجهل هذا وبهذا يقيد اطلاق المصنف ثم قالوا
وانظر ما المراد بمن مثله يجهل؟ او لا يجهل؟ وحرر وتدبر - 00:18:40

قل دقيق في هذه المسألة الذي نحكم بانه جاءك شخص وقال والله انا ما ادري هل تستطيع تجزم بان مثله يجهل او لا يجهل؟ يقول
لعل المراد بمن مثله يجهل كمن نشا في برية. او لا يخالط اهل العلم والمعرفة. مثل - 00:19:10

الرعاة والحراثين ونحوهم. وان كان في الحاضرة الا انه دائم الاشتغال في المزارع والابل فلا يخالط اهل العلم. يخرج من الصباح ولا
يعود الا في المساء. فهذا حكمه حكم من نشا في ذرية. قال ومع ذلك - 00:19:30

فالظاهر انه يحلف انه لا يعلم ان التأخير مسقط لها. لاحتمال انه سمع ذلك من بعض الناس. يعني هذا الذي نشك فيه يحلف. الذي
يشبه من نشا في برية يشبه من جزمنا بان مثله يجهل - 00:19:50

الذى نقول ان مثله لا يجهل. لانه نشا في مع فى المدن وفيها العلماء لكن لو كانت قرية ما فيها علماء فهي في حكم البرية. في في
حكم البرية. اذا كانت يغلب عليها الجهل وليس فيها فقيه - 00:20:10

هي كذلك. لكن الكلام اذا كان في بلد فيه فقهاء، فيه محكمة وفيه قاضي. اذا مثله لا يجهل وحكم واعطي حكم الالغب لانه مفترط.
حكم من في البلد انهم يعلمون ان له انه لا يجوز تأخير الشفعة - 00:20:30

وهذه المسألة في الحقيقة اذا نظرت فيها تجد انها يغلب الجهل فيها يغلب الجهل في هذا لا تكون الا بين القضاة او بين من يتعاملون في في البيعات والشراكات او تكون في من آآ بين طلاب العلم الذين - 00:20:50

بدراسة الفقه كاملا. فهذا الذي جعل اللبدي رحمه الله يشكك. يقول مثله يحلف. يعني لا نشك فيه على كل هذا مراد المصنف قال والجهل بالحكم عنده يعني الجهل بان التأخير يسقط الشفعة - 00:21:10

ومثله يجهله. نعم. هذا الشرط الثالث. قال الرابع اخذ جميع اخذ جميع المبيع. لابد ان يكون الشاء الشفيع ما يأخذ بعض المبيع يقول والله انا اريد قسم من نصيبك يقسم يملك مثلا هذا نصف وهذا نصف من الأرض نصيب - 00:21:30

مشاع فجاء صاحب النصف الثاني الشريك وباع نصفه فقال انا اريد ربع او نصف نصيبك. اقضى بالشفعة في جزء منه يقولون لا لابد يقضي بالشفعة بالنصيب كاملا. بالشخص كاملا. قال الشارح دفعا - 00:22:00

ضرر لظرر المشتري بتبعيظ الشفعة في حقه باخذ بعض المبيع مع ان الشفعة على خلاف الاصل دفعا لضرر الشركة والضرر لا يزال بالضرر. يقول على خلاف الشفعة على خلاف الاصل. الاصل ان - 00:22:20

انسان يبيع ملكه لمن يشاء. واذا وقع البيع صحيحا انتقل الملك الى المشتري فليس لاحد ان ينزعه منه. الا بفساد العقد والعقد غير فاسد. فقالوا هذا خلاف الاصل. هذا الذي جعلهم - 00:22:40

شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم في اعلام موقعين وغيره يقول لا ليس خلاف الاصل. خلاف الاصل ليس هذا خلاف الاصل على كل هي محل نجاح لي خلاف الاصل او لا؟ الحقيقة انها ليست خلافات - 00:23:00

الاصل لانه دفع لضرر وان له ملكا في هذه المبيعة. او له شبهة شبهة ملك او شبهة ملك في هذه المبيع. هو صاحبه باع اه النصيب ولم يبع العين. اذا العين ليست ملك لاحد دون الاخر. فهي - 00:23:20

ملك بالجملة للجميع. فهي ليست خلاف الاصل. بل نقول انه الشفيع له ملك في المبيع داو ملكم في المبيع الذي انتقل للمشتري فلما كانت هكذا ووافق دفع الضرر فهي موافقة للاصل. الاصل لا ضرار ولا اصل ان هذا الشخص لان الاصل انك - 00:23:50
فلا تبيع الا ما تملكه. ملكا تماما، وهذا لا يملك العين ملكا تماما. يملك نصيب مشاع هذا هو في الحقيقة ليست خلاف الاصل. يقول الرابع اخذ جميع المبيع لابد. قال فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت شفعته. بمجرد ما قال انا اريد النصف. لا اريد لها كلها - 00:24:20

الذى بعث او اشتراه الذى اشتراه المشتري جاء وقال انا اقضى بالشفعة في نصف ما ملكته واشتريته. خلاص دل على انه لا يريد لها كلها فسقط قضت الشفعة بمجرد هذا الطلب. ما نقول له لا اما تأخذ الجميع او كذا لا سقطت. لان - 00:24:50

كحلي عقال وهو لما قال انا اريد ان بعثه او بعث ما اشتريته للمشتري دل على انه لا يريد الكل دل على انه لم يقض بها كاملة الشفعة. يقولون سقطت شفعته. سقطت شفعته - 00:25:10

قال والشفعة بين الشفاعة على اموالهم. على قدر اموالهم. قال لانها حق يستفاد بسبب فكانت على قدر الامالك. وان ترك بعضهم فليس للباقي الا اخذ الجميع. لا يأتي يقول والله انا اريد - 00:25:30

انا املك النصف وفلاني انا املك ثلث وفلان يملك ثلث والثالث الذي يملك الثلث الثالث باع ثلثه باع ثلثه. فاذا لما يشتري لاما يشتري الثالث الان اوئلئك يعتدلون يعادلون النصف بها ويصبح لكل واحد في الثالث المبيع - 00:26:00

فلما يشفعون كلهم يشترونها كلهم يقول قضينا الشفعة رجعت اليهم بحسب اموالهم. بحسب اموالهم. فهذا يأخذ نصفه وهذا يأخذ نصفه لكن احدهم قال انا ليس لي خاطر فيها. لن ادفع - 00:26:30

الثانى الذي يريد ان يشفع ليس له الا ان يأخذ الجميع. ما يقول اشفع بقسمي. والباقي لا يشفع فيه. لا. لانها لدفع الضرر عنه فاذا ابقي القسم الثاني دخل عليهم شريك اخر فاذا ليست القضية قضية دفع ضرر قضية فقط - 00:27:00

استحواذ فلا. والائمة يأخذوا الجميع او يدع الجميع. من المبيع يعني. هذا مرادهم فلو في الاقناع يقول لو كان المشتري ولو كان المشتري شريكا في الشفعة بينه وبين الشفيعة على قدر حقهما. لو المشتري احد الشركاء هم ثلاثة - 00:27:20

احدهم يملك الثل كل واحد يملك الثالث. فاحد الشركاء اشتري نصيب احدهم يعني اراد ان يشتري الثالث الثاني الذي معه الثالث الثالث الذي معه احد باع. فلاحد ان يقضي بالشفعة. لكن ما يقضي بها كلها. لانه له جزء من المشتري نصيب شريك له - 00:27:50

اصلا ليس طرفا خارجيا هذا ايش يقول؟ ولو كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشفيعة على قدر حقهما ان كان حقهما يتناصف بها فلكل منها النصف. نعم هل قال الشارح وان كان اقصد صاحب المنار وان كان - 00:28:20

اشتري شريكا فهي بينه وبين الآخر. لانه ما تساويا في الشركة فتساوي في الشفعة هذه التي معناها هذا كما عن الاقناع وبه قال الشافعي كذلك. لكن الشارع حكم قوله اخر. قال وحكم عن الحسن - 00:28:50

والشعبي لا شفعة للاخر لانها لدفع الظرر الداخل يدل على انه كونه حكاما انه يقول يقول الشعبي والحسن يقولون اذا كان حديث مثل ثلاث شركاء واحدتهم باعها على احد الشركاء. ما فيه طرف ثالث داخل عليه رابع دخل عليهم - 00:29:10

شريك اخر لا زالوا شركاء والمقصود من الشفعة دفع الظرر فإذا كان احدهما باعها على الثالث باعها او النقل الاول باعها على الثاني. فالثالث هل يقضي بالشفعة؟ المذهب يقول يقضي بالشفعة. لكن يقضي بقدر حصته - 00:29:50

الحسن والشعبي يقول لا يقضي بالشفع. لماذا؟ لانه ليس المقصود من الشفعة هو التملك. هو المقصود ان لا يأتي ضرر شريك ليس هناك شريك رابع جديد فما في دفع ظرر واضح ما ذكره الشارح من المسألة عن مذهب الحسن - 00:30:10

وكونه ذكره الله اعلم انه يقويه. يقويه. ذكرنا لكم في ان الشارع صاحب المنار انه اما يذكر المسألة قول اخر سواء رواية في المذهب او قول بعض التابعين اما يذكره لقوته - 00:30:30

وترجيحي له باختياره. او لان العمل عليه في في نجد وبلدانها كون الشيخ عمل قاضيا في ذكر القول هذا لا يظن انه قول مهجور ما يقضي به. وانه قول بعض السلف وهي يعني نظر في - 00:30:50

في القواعد ليس هناك دليل قال الشرط الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار يعني ما يكونون اه ان يكون الشفيع الشريك سابق للمشتري. في فلو كانا اشتريا جمیعا يعني جاءوا من شخص واشتروا منه ارض احدهما جمعوا مالهما او - 00:31:10

اشتروها باعها قال ابيك نصف ارضي والثانية باعها الثانية سويا في صفقة واحدة لذلك قال قال تكملتها فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا. يعني بصفقة واحدة. قال يعني ارضك. الثاني قال يعني ارضك. قال بعتك النصف. قال يعني نصف ارضك. قال بعتك والثاني قال يعني نصف ارضك. فقال بعتك بعتكما - 00:31:40

او بعتك النصف وبعت او قال بعت كلا منكما نصف ما املك. فهنا انتقل صفقة واحدة. انتقل هذه الارض الى هذين بعقد واحد صفقة واحدة كل منهم ملك النصف هل يأتي احدهم ويقول لا انا لا اريدك ان تبيعها على فلان. اقضى بالشفعة. وقل لا - 00:32:10

انا اقضى بالشفعة لاني ايش؟ بعني النصف ونصفك عندك؟ قال لا. يقول لا هذا جمیعا انتقل الملك لكم جميعا. ليس لاحد على على الآخر. فلابد ان يكون الشفيع سابق في التملك على المشتري الجديد - 00:32:40

يؤول بلحظة يعني ولو قال يا فلان بعتك نصفي ارضي ثم قال للثاني قال قبلت ثم قال للثاني بعتك نصفي ارضي الآخر. فقال قبلت. من هم السابق؟ الاول. اذا الاول يأتي يقول لا عفوا - 00:33:00

انا اقضى بالشفعة. فانا اشتري النصف هذا. انا اقضى بالشفعة يعني ينتقل لي بالثمن الذي بعثه عليه. اما اذا سويا بصفقة واحدة فلا ليس له ان يقضى بالشفعة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر - 00:33:20

ثم انتقل الى مسألة جديدة وهي تصرفات المشتري قبل قبل القضاء شوفها وبعد القضاء بالشفعة. ونحن ذكرنا لكم قد انه انه له القضاء بالشفعة متى علم ولو بعد سنتين. يعني بعد سنة علم ان شريكه باع حصته منها شخصه. فنقول لك - 00:33:40 قضاء بالشفعة قضى بالشفعة. هناك بهذه السنة حصلت تصرفات من المشتري. لانه الان تصرفات ما حكمها؟ قال وتصرف المشتري

بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل. لما علم شفيع وقال قضيت بالشفعة الان لا يحل له ان يتصرف. لا يحل له ان يتصرف لانها انتقلت. قال

الشارح - 00:34:10

لانتقال الملك للشفيع بالطرب خلاص انتهى. انتقلت الى ملكه. فعلى هذا اذا تصرف المشتري في الشخص المشفوع مشفوع به بعد اخذ وطلب الشفيع بالشفعة وتصرفه باطل. صرفه باطل. لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب. هذا الاصح - 00:34:40

المذهب انه مجرد ما طلب انتقل الملك. لكن هناك مسألة لو لم يشفع لم يطلبوا الشفعة انما نهاهم. قال قال لا تتصرف. لا تبع شيئا. لا تشترى شيئا. لا تفعل بها شيئا - 00:35:10

اشترى الارض فاراد ان يبيعها فقال لا تبيعها. لم يقل انا اقضى بالشفعة فقط نهاد عن التصرف هل يعتبر قضاء في الشفعة؟ قال الشيخ عثمان ابن قايد في حاشيته عن المنتهى قال فان - 00:35:30

انها الشفيع المشتري عن التصرف. ولم يطالبه بها يعني بالشفعة. لم يصل المشتري ممنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية كما هو الصحيح. لما قال لا تتصرف فيها ما قال انا اقضى بالشفعة. اطلب شفعتي - 00:35:50

اطلبها لا قال له لا تتصرف. قالوا هذا لا يعني انه طلب الشفعة بل هذا يدل على انه لم علم ولم يطلب الشفعة سقطت شفعته. لأن من شرط صحة الشفعة الطلب لها ساعة يعلم على الفور - 00:36:10

مجرد ما علم بالبيع يطلب الشفعة. فهذا ما جاء يطلب الشفعة. يدل على انه يريد ايش؟ يتأمل وينظر فيه كذا ان لم يقضب الشفعة. والشفعة ليست على التراخي. الشفعة في الصحيح من المذهب ليست وكان هناك رواية عن المذهب انها في التراخي لكن الصين ليست على التراخي - 00:36:30

لان التراخي فيه ظرر. تراخي فيه ظرر على المشتري. يبقى المشتري معلقا لا يستطيع ان يتصرف. ينتظر الشفيع متى؟ وليس للتراخي حد هناك قول ثالث في المذهب انهم خيار مجلس. انها ك الخيار المجلس. يعني المذهب في ثالث روايات احنا - 00:36:50 ساعة يعلم ما ذكرنا الاخوان المذهب. قول المشهور من المذهب انها مجرد ايش؟ على الفور. مجرد سمع علي قضى بالشفعة. القول الثاني انها على التراخي. ولو بعد مدة. علم بالبيع - 00:37:10

وتتأمل او حاول يجمع الثمن ثم لما جمعه بعد ايام ومدة جاء وقضى بالشفاء. هذا القول اضعف الاقوال لانه ايه افساد للعقود العقود الصحيحة بلا حاجة اليها. الحالة الثالثة القول الثالث في المذهب الاختيار الخرقي وماشي عليه. الخرقى رحمه الله انى ايش - 00:37:30

ك الخيار المجلس. له ما دام في المجلس ان يقضي. تباعوا امامه في المجلس وهو جالس فجلسوا ساعات وتم البيع لان خيار المجلس خيار المجلس انعقد البيع اقصد انعقد البيع وتمامه - 00:38:00

انقضاء المجلس. فاذا قام احد المتباعين انعقد البيع. تم فاذا قامه سقطت منه الشفعة. لكن هذا كله ليس عليه تفريع. ليس عليه تفريع المسائل هنا. تفريع المسائل على انها على - 00:38:20

فوري ماذا يقول المصنف؟ وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعات باطل. لا ليس له ان يتصرف. قال وقبله صحيح. قبله صحيح. يعني قبل ايش؟ الاخذ بالشفعة صحيح لانه ملكه المباع وثبوته حق التملك للشفيع - 00:38:40

لا يمنع من التصرف لانه نقول له حق ان يطلب لكن ليس لم يطلب الى الان فله التصرف. ثم فرع عليها الشيخ شارح هذا التصرف انواع التصرف قال فان باעה للشفيع اخذه باحد - 00:39:10

في عيب الان متى يكون للشفيع حق؟ الشفيع الذي قال اقضى متى يكون له حق؟ ان يأخذه اذا كان هناك بيع لان البيع انتقل بعوظ مر معنا ان من شروطها ان تكون ان يكون المشفوع به مبيعا. فان كان موهوبا فليس له حق. ليس هناك عوز كيف يأخذها بالمجانى - 00:39:30

قال وان وهبه او وقفه او تصدق به او جعله صداقا ونحوه فلا شفعة لان انتقل بلا عوز. لو انتقل بلا عوز شيء مثمن. ان كان صداقا واراد ان يقتضي به - 00:40:00

ان يأخذه لهم ايش المقابل حتى يدفعه؟ ما المقابل؟ ما في شيء مقابل يدفع ابنته بدل بدل كذا ما يصلح دفع ثمن بنته. انصحها ان سميتها ثمنه والا لا يسمى ثمنا. كذلك الهمة راحت بالمجانى فيأخذها بالمجانى - 00:40:20

ما يأخذها بالمجان لا بد يدفع عوظ البيع ان باعه قال فلسفى اخذه باحد البيعين ياخذه باحد بيعين اما البيع الاول والبيع الثاني. يأخذه من الاول ويقول اعطي وخذ هذا ثمنه. وان تدفع لصاحب - 00:40:40

الذى اعطاك الثمن. الثاني او يذهب الى الثاني المشتري الثاني. ويأخذها منه ويأخذ بالبيع بالثمن. فله اخذه باحاديث هذا مراده. على كل هو قبل التصرف قبلها غير صحيح. قبل بالشفعة المشتري وبعدها صحيح لكنه ينظر فيه الذي يعود له ان يأخذه - 00:41:00 او ما كان بيعا او في معنى البيع كما مر معنا. هو الذي ليس له اخذ وما انتقل بلا ثمن قال ويلزم الشفيع ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي - 00:41:30

وقع عليه العقد لا يقول اشتريه بما يناسبني لاكم باعها؟ باعها بمئة الف هذا الشخص يدفع مئة الف لا اكتر ولا اقل. قال انا اريدها لكن اريدها بانقص. اريدها بثمانين. انا اريد اقضى بالشفاء لكن لا يلزم - 00:41:50

ان بيعها بما يناسب الشفيع. الشريك لا بيع بما يناسبه هو من يشتريها ان يأخذها بثمن بثمن التي بيعت فيه لا بما يناسبه هو. الذي وقع عليه العقد سواء ارتفع يعني السعر او نقص - 00:42:10

بالذى وقع عليه العقد قال آفان كان مثليا فمثلك او متقوما فقيمه. المثلي مر معنا ذكرنا لكم ان المثلي في المذهب المكيل والموزون. المكيل والموزون. الموزون الدراهم والدنانير والمكيل ما يكال بالكيل الحبوب والادهان فهذه - 00:42:40

ان كانت دراهم فدراراهم. قيمتها عشرة دراهم عشرة دراهم. مئة درهم مئة درهم. اه مثالية تعتبر. تعتبر ايش؟ الثمن واستدلوا بحديث هو احق به بالثمن. وان كان في اسناده ضعف. وفيه قضاء - 00:43:20

الصحابة سعد ابن ابي وقاص وغيره انها بالثمن. فان كان مثليا فمثلك. الموزون بالوزن بالكتي. واما اذا كان متقوما الذي لا يمكن ان يؤتى بمثله. قال كحيوان وثياب ونحوها ليس لها مثالية في المذهب. مثلي في المذهب ايش المكيل؟ والموزون. قاعدة المذهب في المثلي المكيل والميزون - 00:43:40

فاما لم يكن مثليا ليس مكينا ولا موزونا فانه لا يأتي بمثله بل بالقيمة قيمته وقت الشراء. لما وقع الشراء كم قيمته؟ كان اشتراها مثلا بخمس نقاط اشتري الشخص من الارض بخمسة نوق. يأتي بخمسة نوق. سواء ارتفعت اسعارها - 00:44:10

او قلت او بقيت. لا ينظر الى كم كانت تعادل من الذهب او كم كانت تعادل كذا. لا النوق هذه صفتها فيأتي بها. هذا الشارح فقيمه او كان قوم منفذ كحيوان وثياب ونحوها انتهى الوقت فقيمه لانها بده في التاليف وتعتبر وقت - 00:44:40

الشراء تعتبر القيمة وقت الشراء لانها هي التي اه وقع فيها الاستحقاق قال لانه وقت استحقاق الاحذ سواء زادت او نقصت. سواء زادت او نقصت بعده. هذا المراد طيب قال فان جهل الثمن ولا فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة - 00:45:10

مر عليها سنين ثم ارادوا ان قضى بالشفعة وجد قال انا اقضى بالشفعة. فلما جاء قيل له قال كم بيعت؟ قال والله نسيينا. نسيينا الثمن الذي باعوها به او جهل الورثة بعده قال ما ادري بكم باعها ابونا - 00:45:50

الهمستري بكم اشتراها ابوكم قالوا والله ما ندري بكم اشتراها. الشفيع هنا قضى بالشفعة صارت مجھول الثمن. قال سقطت الشفعة. كذلك لو كانت الثمن اهله موجودون لم يكن ماتوا. لكنه ايش؟ كان غير مقدر غير مقدر - 00:46:20

مثل له الشارح قال فان جهل الثمن اي قدره كصبرة تلفت. او اختلطت بلا ما بما لا تتميز منه. صبرا من طعام. اشتراه من صبرة من قمح بهذه الصبرة. لكن الصبرة - 00:46:50

تالفت جانتها بهائم واكلتها. اكلت كثيرا منها. فبقي الشيء لا نقدرها لا نعلم هل هو خمسة عشر صاعا ما نعلم. فاما هنا صارت مجھول لانه باعها قال بهذه الصبرة اذا صارت مجھولة. او بصرة دنانير. ارض بكم قال بهذه السرة من الدنانير؟ قال قبلت فاخذه - 00:47:10

ثم تمولها فلا يعلم كم بالصرة. ففي هذه الحالة جهلت اذا عدم الثمن انعدمت معرفة الثمن. فعلى هذا سقطت الشفعة. الا اذا كانت حيلة قال ولا حيلة. الحيلة محمرة. ان يحتال على اسقاط الشفعة. قال انا اريد ان ابيع - 00:47:40

هذه السلعة الارض او النصف من الارض لكن فلانا سيفرضي بالشفعه. ويأخذها منك. فقال ما الحيلة؟ قال الحيلة اننا اشتريها بصرة ذهب.

00:48:10 بهذه الصورة تقبل بهذا؟ قال نعم. قال اعطيك هذا الذهب وانت قبل ان تعدد اصرفها. اشتري بها شيئا اخر -

فنصبح لا نعرف الثمن قدر الثمن. وفي هذه الحالة تسقط الشفعه في حيلة حيلة تسقط الشفعه. فلا تصح هذه الحيلة. فلا تصح هذه الحيلة كذلك لو احتالوا باسلوب اخر قال انا وهبها لك. وهبها لك يا فلان - 00:48:40

نصيبني فقالوا انا وهبتكم سيارتي. بدل ما يكون السيارة ثمن لنصف الارض او الشخص الذي يملكه جعله هذا هبة وهذا هبة. في الظاهر هبة في الحقيقة تواطئ على انها مقابل. فما دامت مقابلة فهي هبة ايش - 00:49:10

لقصد الثواب هبة قصد الاتهام. يهب ليوهب. الهبة يقصد منها نفع للشخص او بقصد الثواب فتكون بها اجر. او الثواب منه مقابل فيكون بيعا ياخذ احكام البيع يا هب لي وهب له. فهذا بيعقد احكام البيع. فهنا لما قال له انا وهبتك - 00:49:30

والله اكرمك بان اهبه لك هذه فاهبكم سيارتي. كل هذا لاجل ان يظهروا انها هبة والهبة ليس فيها شفعه. فهي حيلة لا هي حيلة لا تصح فعلى هذا آآله ان يقضي بالشفعه له ان يقضي بالشفعه اذا امكن معرفة - 00:50:00

ثمن بما معنى السيارة يقومونها لنقل السيارة تقوم. فالثمن هي السيارة تقوم قيمتها كذا خلاص تقوم مر معنا انها ايش؟ ان كان مثليا فمثلك وان كان متقوما بالقيمة فقيمته ثم قال وكذا ان عجز عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن. وانتظر ثلاثة ايام ولم يأت - 00:50:30

في يعني تسقط. عجز عن الثمن. قال بكم؟ قال بخمسين الف. قال قضيت بالشفعه. قال اراد ان يدفع الثمن ما استطاع. وفر تسعه واربعين الفا وبقي الف هذا بعضه باقي مات سقطت الشبهة. لابد ان يأتي بالثمن كاملا. كم يمهل لاجل ان يجمع الثمن؟ قد يكون - 00:51:00

متى متوفى الان له؟ يومهم ثلاثة ايام. هي التي يمكن ان يجمع بها المال. فان لم يتمكن في هذه الثلاثة ايام خلاص سقطت الشفعه لانه سيبقى ضرر على البائع وعلى المشتري - 00:51:30

هل يجوز الكفيل عفوا الرهين ونعم الكفيل الرهن والطمرين الكفيل؟ لا لانك لان الشفيع سيدفع الثمن للمشتري. مشتري دفع الثمن للبائع والبائع اخذ الثمن وصارت هذه الان ملك للمشتري فاذا قضى بالشفعه معناه انه ابطأ او قف البيع ونقلها لنفسه سيعطيه الثمن سيعوضه الثمن. فاوقة معه ثلاثة ايام - 00:51:50

هل قال ان اتيك بكفيل؟ ظمرين كفيل غراب. اوتيك اعطيك رهن حتى ولو رهن ما يكفي. لان الرهن والكفيل هذى في الديون. وهذا ليس دينا. الكفيل والطمرين والرهن في الديون وهذا ليس دينا. هذا آآتأخذ منه امواله باي باي حق. فلا - 00:52:20

فقالوا لا يكفي لا بد ان يكون يدفع الثمن كاملا. فان عجز عنه كاملا او عجز عنه عن بعض سقطت الشفعه. سقطت الشفعه. نعم هذا الباب انتهى من باب الوديعة في الدرس - 00:52:50

المقبل ان شاء الله تعالى. عنده سؤال سم لو بعد ما خلصت خمس بنوك الشفاء يأتي بخمس بخمسة من المذهب مم يأتي بقيمة يأتي بقيمتها عند آآثمن قيمتها لما بيعت وقت الشراء الاول - 00:53:10

احنا قلنا ايش؟ قلنا يأتي بمثلها عجيب لا لا الحيوان متقوم ليس مثليا مع ان القول الثاني انه مثلي لان اتي اعطي رجل مثل قرظي قال اعطيه بکرا لكن الصحيح المذهب الجري على المذهب انه متقوم ان المثلي في المكيل والموزون مكيل والموزون اما الحيوان - 00:53:50

وغيره فهو متقوم. احسنت جزاك الله خير على التنبيه. الاذان؟ طيب. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:20